ايضا وهذا احد مواضع الذي يجزي فيها الذكر لكن الانثى افضل
وفي اربعين منها مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان سميت
بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما بعثه الى اليمن وفي ستين تبيعان
ثم يختلف الواجب بكل عشر فيجب في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة ففي مائة وعشرين ثلث مسنات او اربعة
اتبعة وقس على ذلك وليس هنا ولا في زكوة الغنم صعود ولا نزول
بجبران **فصل في زكوة الغنم** ولا شي فيها حتى تبلغ اربعين
ففي اربعين شاة ويستمر ذلك الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
فيها وما دونها كمائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة وفي
مائتين وواحدة من الشياه ثلث منها وفي اربعمائة اربع منها ثم في كل
مائة شاة وهي ما لها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي ما لها
سنتين وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر ولا يجزي نوع
عن اخر الا برعاية القيمة وبعض ما يتعلق بما مر ولا يجوز
اخذ المعيب من ذلك اي جميع ما مر للخبر الصحيح ولا يؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار اي عيب والمراد به هنا عيب المبيع لا الاضحية
لان الزكوة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها
الا ما يخل بالمالية الا اذا كانت نعم معيبة كلها فيؤخذ
منها حينئذ معيب ولا يكلف صحيحا لان فيه اضرارا به وكذلك

منها شاة جذعة

لغصير ولد الناقة اذا فصل عن امه والجمع فصلان وفصال صحاح

المريض فلا يجوز اخذ المريض الا اذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ
منها مريض ولا يكلف صحيحا لما ذلك ويجب ان يكون ذلك المعيب
او المريض متوسطا جمعا بين الحقين ولا يجوز اخذ الذكر الا
فيما تقدم اي في قوله ففي كل خمس الى اخره والا اذا كانت كلها
ذكورا فيخرج منها ذكرا لتسهيل عليه لبناء الزكوة على
التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة
من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط للتسوية بين
النصابين ولا يجوز اخذ الصغير الا اذا كانت كلها صغارا بان
كانت في سن لا فرض فيه ويتصور بان تموت الامهات وقد تم
حولها والنتاج صغار او ملك نصابا من صغار المعز وتم لها
حول ولا بد ان يكون المأخوذ من ست وثلثين بعيرا فصيلا فوق
المأخوذ من خمس وعشرين ومن ست واربعين فوق المأخوذ من
ست وثلثين وعلى هذا القياس وانما يجزى الصغير ان كان من
الجنس والا كخمسة ابعرة صغار اخرج عنها شاة فلا يجزي الا
ما يجزي في الكبار ومحل اخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن
في نعمه كاملة والا بان كانت كلها كوامل وتنوعت الى سليم ومعيب
او صحيح ومريض او ذكور واناث او كبير وصغير والكامل فيها
قدر الواجب او اكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزي غيره لكن مع
اعتبار التقسيط بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص ففي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1